المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخل معه عليه ولمن أي المسلم الذي خرج للمبارزة حال كونه في جماعة مسلمين لمثلها من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر وبرز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين فإذا فرغ أحد المسلمين من قرنه بقتله فتجوز له الإعانة لمسلم آخر على قرنه نظرا لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية علي وحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي ا تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل علي الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه علي وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه قاله تت وسالم والذي في السيرة أن عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غزوة بدر فلو عين لكل واحد واحد فلا يجوز لأحدهم إعانة غيره بل يمنعه من قتله فقط وهذه دخلت في قوله كالمبارز مع قرنه لشموله مبارزة واحد لواحد فقط وجماعة لجماعة كل واحد لواحد أفاده عب البناني ابن حجر اختلفت الروايات في عتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحمزة والأكثر على أن شيبة لعبيدة وعتبة لحمزة وعكسه لابن إسحاق وفي ابن عرفة عن رواية البزار أن عليا بارز شيبة وعبيدة بارز الوليد خلاف ما للأكثر وما ذكره عن السيرة من أن عبيدة مطلبي لا من بني عبد المطلب هو الصواب كما ذكره أبو عمر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة والفتح قال فالثلاثة المسلمون من بني عبد مناف والثلاثة المشركون من بني عبد شمس لأن شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة هو أخوه والوليد بن عتبة وا أعلم وأجبروا بضم الهمز وكسر الموحدة أي الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أو